

بحار الأنوار

[49] ابن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والالتزام أحب إلى، وحمله على التقصير قبل الدخول والالتزام بعده بعيد جدا. والشيخ جمع بينها بالسعة والضيق وأيده بما رواه في الموثق (1) عن إسحاق ابن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف الفوت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر. وروي هذا المضمون بسند (2) مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا وهما يدلان على التفصيل في القدوم، ويمكن حملهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله ويتم، وإن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلي قصرا قبل الدخول. وأقول: يمكن الجمع بينها بوجهين آخرين: أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب، على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقودة، وإتمام الصلاة فيه، وما دل على الاعتبار بحال الاداء على ما إذا خرج عن حد الترخص، أو دخل فيه ولم يمض هذا المقدار من الزمان، كما أشار إليه العلامة في المنتهى، والشيخ في الخلاف قيد الحكم بذلك حيث قال: إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، وكذا قال العلامة وأكثر الأصحاب والفرق أيضا ظاهر

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 317، والمراد فوات وقت الاولى مثلا بدخول وقت الثانية عند القدمين، بحيث إذا صلى الظهر أربعاً وقع نصفه في وقت الظهر ونصفه في وقت العصر فيفوت عليه بذلك أول وقت الثانية مع أنه حاضر. (2) الفقيه ج 1 ص 284، رواه عن كتاب الحكم بن مسكين، ورواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 317 عن الحكم عن رجل. (*) _____